به كلام الوجيز قال في الخادم كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا الم
ترها اي الدم والبلل بما اذا قال القوابل انها اصل ادمي تشبهان
الاولى انه كان ينبغي التامل في قولهم السابق لانها لا تخلو عنه
فانهم اراد وا بالبلل الذي لا يخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر
له في وجوب الغسل وما هو دم فاذا اراد واما يخرج مع الولد
فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرح به وما
يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما
نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوءمين
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل
البلل على بقية المني المنجس في خربطة الولد معه لقول اهل
الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته اي والمراد منهما الان من شان
انعقاد الولد حصول منيهما واختلاطه بمنيه الثاني
انه هل يشترط في ايجاب الولادة الغسل خروج جميع الولد او يكفي
خروج بعضه اي المتصل به فيه نظر وقضية ما سبق عن
الاسنوي وقولهم انه لا اعتبار بخروج بعض الولد الا فيما
استثنى عالم يعد واهذا منه وهو الاول وعلى الثاني فهل ينتقض
الوضوء بخروج البعض مع الخلاف بشرط عدم خروج الباقي او لا بل
يحكم ببقاء الوضوء معه مطلقا فيه نظر ثم رايت بعض من ادركنا
قال ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس منه نجسة كالشيء كما هو ظاهر
بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل
انتهى وفيه نظر ظاهر لانه وان لم يكن منه نجسة شيء الا ان الموجب
الولادة او ما في معناها وله يوجد ذلك والوجه فيما اذا خرج بعضه
ثم رجع اذا لم ينقل بالغسل وجوب الوضوء **فصل** وشرائط الغسل

كشرائط

كشرائط الوضوء وقد تقدم الاشارة اليها في بابه **وفرائض الغسل**
واجبا كان او مندوبا **ثلاثة اشياء** احدها **النية** لنحو فرض
الغسل او اداء الغسل او الطهارة للصلاة كما في الكفاية او استباحة
مفتقر اليه كوطء حايض او رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن
او الحدث من غير تقييد سوا فيما ذكر للجنابة وغيرها او نية
رفع الحدث الجنابة او الحيض او النفاس او غسل نحو الجمعة او العيد
لا الغسل من غير تقييد مطلقا او الغياس في سلس المني عموم اجرا
نحو رفع الحدث ويشترط قرن النية باول معسول من البدن
ليقع به فلو نوى بعد غسل شيء وجب اعادته **وثانيها ازالة**
النجاسة ولو معفوة بمعنى ذوالها **ان كانت على بدنه**
شعرا وبشرا وظفرا كلا او بعضا حتى لو كانت مغلظة توقف
حصول الغسل على سبع غسلات احدها بتراب والعبارة صادقة
بزوالها في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم زوالها بان يغسلها اولا
ثم يغتسل بل حيث طهر البدن عنها حصل الغسل ولو بغسلة
واحدة كان كانت حكمية غير مغلظة وهذا ما صححه النووي
خلافا للرافعي فالجزم ببنا كلامه على ما صححه الرافعي ممنوع **وثالثها**
ايصال الما بالمعنى الشامل لوصوله بنفسه **الى جميع الشعر** بفتح
العين ظاهره وباطنه ولو كثيفا مضفورا لكن لا يجب نقض
الضفاير ان وصل الما الى باطنها بدونه نعم يجب عن باطن
عقد الشعر وان كثرت ويحتمل تقييدها بما اذا لم تكن بفعله
وجميع البشر حتى الاظفار وما تحت القلفة لانها مستحقة
الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وما يبدو من صماخ الاذن وشقوق
البدن وفرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ولو بكرا كما نقله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)